

نموذج توثيق وتدوين القرارات الإدارية¹

1. مراجع القرار الإداري

| | |
|--|---|
| تسمية القرار الإداري | رخص الصيد للسفن الوطنية وتجديدها |
| رمز القرار الإداري | 34 |
| المراجع القانونية للقرار الإداري | قانون رقم 1.73.255 قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 شوال 1393 هـ (23 نونبر 1973 م) المتعلق بتنظيم الصيد البحري كما تم تميمه وتعديله. مرسوم رقم 2.92.1026 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتحديد شروط وإجراءات تسليم وتجديد رخص الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة |
| الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري ² | الحصول على رخصة الصيد للسفن الوطنية أو تجديدها |
| المرتفق المستفيد ² | مجهز السفينة |

2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري³

¹يعبأ هذا النموذج بالنسبة لكل قرار إداري مدرج باللائحة أعلاه
²غير إلزامي
³يبرفق لزوما في حالة توفره.

DEMANDE DE LICENCE DE PECHE

N°

La présente demande de licence de pêche maritime est sollicitée par :
au profit du navire pour la période allant du au

I - IDENTIFICATION ET ACTIVITES DU NAVIRE :

A - Identification du navire :

- 1° Nom du navire :
- 2° Type de navire :
- 3° Nationalité du pavillon du navire :
- 4° Année et lieu de construction :
- 5° Numéro et port d'immatriculation :
- 6° Port d'armement / d'attache :
- 7° Longueur hors-tout : m; Largeur : m; creux : m
- 8° Tonnage : TJB; Puissance motrice : CV
- 9° Indicatif d'appel de radio ou signal distinctif :
- 10° Nombre de cales : ; Capacité de stockage :
- 11° Capacité réfrigération : ; Capacité de congélation :
- 12° Autres Indications :

B - Activités du navire :

- 1° Genre(s) de pêche pratiqué(s) :
- 2° Engin(s) de pêche utilisé(s) :
- | | | | | | |
|------------------------|--------------------------|------------------------|--------------------------|-------------------------|--------------------------|
| Chalut de fond | <input type="checkbox"/> | Chalut pélagique | <input type="checkbox"/> | Senne coulissante | <input type="checkbox"/> |
| filet maillant | <input type="checkbox"/> | palangre | <input type="checkbox"/> | nasse, casier | <input type="checkbox"/> |
| autre(s) engins) | <input type="checkbox"/> | | | | |
- 3° Caractéristiques principales des engins de pêche (longueur; maillage; chute,....etc)
.....
.....
- 4° Zone (s) de pêche demandée(s) :
- 5° production et chiffre d'affaires pendant l'année précédente
.....
.....
- 6° Autres indications :

II - ARMEMENT ET EQUIPAGE :

A - L'armement :

- 1° Prénom et nom ou raison sociale de l'armateur :
- 2° Type de propriété : Propriétaire unique : Co-propriété Autres cas
- 3° Nature juridique :
- 4° Adresse ou domicile social de l'armateur :
..... Téléphone : Télex :
- 5° Autres indications :

B - L'équipage :

- 1° Effectif de l'équipage : dont étrangers
- 2° Prénom et nom du Capitaine/Patron :
- 3° Mode de rémunération de l'équipage :
- Salaire mensuel :
 - au voyage
 - minimum garanti :
 - à la part
- part armement %
part équipage %

C - Assurance :

- 1° Assurance corps :
- Compagnie d'assurance :
 - Numéro de Police : Durée de validité :
 - Adresse :
- 2° Assurance loi :
- Compagnie d'assurance :
 - Numéro de Police : Durée de validité :
 - Adresse :

Décision du Délégué de la pêche Maritime

.....
.....

SIGNATURE DE L'ARMATEUR OU
DU CAPITAINE/PATRON

A, le :

LE DELEGUE DE LA PECHE MARITIME

المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والصيد البحري
قطاع الصيد البحري

طلب رخصة الصيد
رقم :

يطلب السيد : صاحب سفينة الصيد البحري :
رخصة للصيد للمدة المتراوحة بين : و

I - التعريف بسفينة الصيد وبأنشطتها :
أ - التعريف بالسفينة :

- 1- اسم السفينة :
- 2- نوع السفينة :
- 3- جنسية علم السفينة :
- 4- تاريخ ومكان بناء السفينة :
- 5- رقم وميناء التسجيل :
- 6- ميناء التجهيز - القيد :
- 7- الطول : م، العرض : م، العمق : م،
- 8- الحمولة : طن، القوة المحركة : حصان بخاري
- 9- إشارة الدلالة للمحطة الراديوية أو العلامة المميزة :
- 10- عدد الأنبار : ، طاقة التخزين :
- 11- طاقة التبريد : ، طاقة التجميد :
- 12- علامات إضافية :

ب - أنشطة السفينة :

- 1- نوع أو أنواع الصيد الممارس (ة) :
- 2- معدات الصيد المستعملة :
 شبكة جيبيية للصيد بالعمق شبكة جيبيية للصيد بالسطح شبكة منزلقة
 شبكة مربوطة صنبور سفط ، قفة
معدات أخرى :
- 3- الخصائص الرئيسية لمعدات الصيد (الطول، العمق، عيون الشباك، إلخ) :

- 4- منطقة أو مناطق الصيد المطلوبة :
- 5- الانتاج مجموع المبيعات للسنة الماضية :
- 6- علامات إضافية :

II - التجهيز و الطاقم :

أ- التجهيز :

- 1- الاسم و اللقب أو النسب الاجتماعي لمجهز السفينة : مالك وحيد : ملكية مشتركة : حالة أخرى :
- 2- نوع الملكية : مالك وحيد : ملكية مشتركة : حالة أخرى :
- 3- الصفة القانونية :
- 4- عنوان المالك أو المقر الاجتماعي للشركة :
- 5- علامات إضافية : تليفون : تليكس :

ب - الطاقم :

- 1- عدد أفراد الطاقم : من بينهم : أجنبا :
- 2- إسم و لقب القبطان - الريان : جنسيته :
- 3- طريقة تسديد أجور الطاقم :
- 4- أجور شهرية : حسب الرحلة : أجور ذات حد أدنى : الحصص :
- حصة مجهزة السفينة : °/°
- حصة الطاقم : °/°

ج - التأمين :

1- التأمين على الهيكل :

- شركة التأمين :
- رقم وثيقة التأمين : مدة الصلاحية :
- العنوان :

1- التأمين على الطاقم :

- شركة التأمين :
- رقم وثيقة التأمين : مدة الصلاحية :
- العنوان :

قرار مندوب الصيد البحري

توقيع مجهزة السفينة

أو القبطان أو الريان

في :

مندوب الصيد البحري

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

| العنوان | اسم الإدارة |
|---|-------------------|
| مندوبيات الصيد البحري و المندوبيات الفرعية | قطاع الصيد البحري |

ت. الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة

الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

| اسم الإدارة | دورها في المسطرة الإدارية |
|---------------------------------|--|
| مندوبيات الصيد البحري | دراسة طلبات سفن الصيد البحري ومعالجة القرار |
| المندوبيات الفرعية للصيد البحري | |

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

| العنوان | اسم الإدارة |
|---------|---------------------------------|
| | مندوبيات الصيد البحري |
| | المندوبيات الفرعية للصيد البحري |

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

| الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند | إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة ⁴ | إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق ³ | تسمية الوثيقة أو المستند |
|---|---|--|--|
| | | x | طلب رخصة الصيد |
| مندوبيات الصيد البحري و المندوبيات الفرعية | x | | محضر المراقبة التقنية لسفن الصيد التقليدي |
| مندوبيات الصيد البحري و المندوبيات الفرعية | x | | رخصة الإبحار سارية المفعول |

⁴وضع علامة في الخانة المناسبة لكل مستند أو وثيقة

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | x | إثبات أداء الرسوم السنوية لرخصة الصيد |
| | | x | شهادة تأمين طاقم السفينة |
| | | x | نسخة من عقد الجنسية أو جواز الأمان |
| مندوبيات الصيد البحري و المندوبيات الفرعية | x | | شهادة مطابقة جهاز الرصد عبر الأقمار الاصطناعية |
| مندوبيات الصيد البحري و المندوبيات الفرعية | x | | شهادة السلامة الصحية لسفن الصيد الساحلي و الصناعي |

ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أدائها من طرف المرتفق


| التسمية | المراجع القانونية | المبلغ أو عناصر الاحتساب | الإدارة المكلفة بالتحصيل |
|--|---|---|-----------------------------|
| رسوم رخصة الصيد | مرسوم رقم 2.92.1026 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتحديد شروط و إجراءات تسليم و تجديد رخص الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة | السعة الإجمالية للسفينة و نوعية الصيد | إدارة الجمارك |
| الرسم على البحث العلمي المتعلق بصيد الأسماك | مرسوم رقم 2.02.770 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتغيير و تتميم المرسوم رقم 5.836.2 الصادر في | 65% من مبلغ الرسم على رخصة الصيد | إدارة الجمارك |

| | | | |
|--|--|---|--|
| | | فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) المحدث بموجبه لفائدة المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري رسم شبه ضريبي يسمى " الرسم على البحث العلمي المتعلق بصيد الأسماك" | |
|--|--|---|--|

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية⁵

⁵ إدراج رسم بياني لمراحل المسطرة والإدارات المتدخلة فيها (LOGIGRAMME)

منح و تجديد رخص الصيد للسفن الوطنية



د. نموذج مخرج القرار الإداري⁶

⁶ إلحاق نموذج المخرج القرار الإداري



LICENCE DE PECHE

Droit Licence+INRH : DHS
N° de la Quittance :
Date de la Quittance :
Dahir portant loi n° 1-73-255 Chaoual 1393 (23 novembre 1973) tel qu'il a été modifié et complété
Arrêté n° 1154-88 du 20 Safar 1409 (03 octobre 1988) tel qu'il a été modifié et complété
Décret n° 2-92-1026 du 4 Rajeb 1413 (29 décembre 1992)
Décrets 2-95-836 du 14 octobre 1996 tel qu'il a été modifié et complété
Décret n° 2-02-770 du 2 Chaâbane 1423 (09 octobre 2002)
Arrêté n° 2806-09 du 22kaada 1430 (10 novembre 2009)
Arrêté n° 1176-13 du 27 Joumada I 1434 (08 avril 2013) tel que modifié et complété
Arrêtés n° 4195-14 et n°4201-14 du 2 Safar 1436 (25 Novembre 2014) tel que modifiés et complétés
Arrêté n°2010-10 du 20 di Hija 1437 (22 septembre 2010), Arrêté n°1517-17 du 20 Ramadan 1438 (15 juin 2017)

N° / /

La présente licence de Pêche est accordée pour la période allant du Au Inclus, au navire désigné ci-après :

1-Nom du navire :
2-Nationalité du Pavillon :
3-N° d'Immatriculation : Port d'Attache :
4-Tonnage Brut : Puissance Motrice :
5-Type de Navire : Genre de pêche :
6-Nom et Prénom et Adresse ou Raison Social et Domicile de(s) Armateur(s):

7-Effectif de l'Equipage Embarqué : dont Etrangers.
8-Nom et Prénom du Capitaine/Patron : ationalité MAROC
9-Zone(s) de Pêche Autorisée(s) :

- Zones et périodes d'interdiction :

10-Engin(s) de Pêche et Maillage(s) Autorisés :

11-Engin(s) de Pêche Interdit(s) :

12-Espèce(s) Autorisée(s) :

13-Espèce(s) Interdite(s) :

14-Référence du dispositif de positionnement et de localisation du navire N° :

- L'armateur et le Patron/Capitaine du navire susmentionné, s'engagent à se conformer aux lois et règlements en vigueur sur l'exercice de la pêche et de la navigation maritime et notamment aux dispositions du Dahir portant loi 1-73-255 du 17 Chaoual 1393 (23 novembre 1973) formant règlement de la pêche maritime tel qu'il a été modifié ou complété et les textes pris pour son application.
- Conformément aux dispositions de l'arrêté du ministre de l'agriculture et de la pêche maritime n° 2806-09 du 22kaada 1430 (10 novembre 2009), la pêche au phoque-moine (Monachus Monachus) et autres mammifères marins, des céphalopodes, des espèces démersales et pélagiques ainsi que celle des coquillages et crustacés est interdite pour une durée de dix années, au large des côtes situées entre les parallèles 21°23'00" et 20°54'40", sur une distance de 12 milles marins calculés à partir des lignes de base.
- Le patron/capitaine du navire doit tenir un journal de pêche et déclarer les captures, conformément aux dispositions réglementaires en vigueur.
- Le navire est soumis à l'obligation de disposer à bord d'un système de positionnement et de localisation continue utilisant les communications par satellite pour la transmission des données, conformément à la réglementation en vigueur.

Signature de l'Armateur ou du Capitaine

Fait à Le

Le Délégué des Pêches Maritimes

3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

| المخرجات المطلوبة | الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة | آجال الإنجاز | نوعية الخبرة أو البحث العمومي | المراجع القانونية | تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي |
|-------------------|-----------------------------------|--------------|-------------------------------|-------------------|---------------------------------------|
| لا شيء | | | | | |

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

30 يوما

5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: لا
- الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة:
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت: مديرية الصيد البحري
- 6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق⁷:

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري⁸ التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة أو في حالة ردها السلبي الكتابة العامة لقطاع الصيد البحري
- بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة الجهوية أو الإقليمية التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الآجال المحددة:

⁷يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة،
⁸تحدد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري، حسب الحالات، طبقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 55.19